اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 88-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من /مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-142272) في الدعوى رقم (PC-2022-141733) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 1444/10/13هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (١٣٦٨) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **.إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة والتي تم التصرف بها مبلغاً وقدره (52,793) اثنان وخمسون ألف وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالًا.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (52,793) اثنان وخمسون ألف وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (105,586) مائة وخمسة آلاف وخمسمائة وستة وثمانون ريالًا.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/06هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٩هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٢٤هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة، وثبات لون الغسيل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/04/16هـ ، وبالمناداة على أطراف الدعوى ، حضر عن مالك المؤسسة الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...) وكالة شرعية رقم (...) وبسؤاله عن مصير البضاعة أجاب: أتقدم بطلب مهلة لمدة أسبوعين للرجوع لموكلي لمعرفة مصير البضاعة وسوف أقوم بالرد على اللجنة بمذكرة جوابية، ووافقت اللجنة على طلبة ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٣/٠٥/٩ هـ ورد عبر البريد الإلكتروني للأمانة خطاب من وكيل مالك المؤسسة بأن البضاعة تم إحالتها إلى ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام للإتلاف مع العلم بأن البضاعة موجودة لدينا بمستودعاتنا بمدينة الرياض ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٣ / ١٤٤٣/٠٥ هـ ورد عبر البريد الإلكتروني إفادة الجمارك المتضمنة رد الجمرك المعني بأنه تم الشخوص من قبل المختصين بجمرك الميناء الجاف لمستودعات المستورد وتم إتلاف الأصناف المخالفة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً على أن عملية الاتلاف لم تشمل الا

صنف واحد(تنورة نسائية) بكمية (1390) وحدة من جملة الكمية للملابس النسائية الأخرى بعدد (9389) لم يشملها محضر الاتلاف مما يجعل تصرف المستورد بالكمية غير المتلفة محققا لوجود جرم التهريب الجمركي في حق المستورد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) والتي جاء ملخصها الآتي: ١- أنه تم إتلاف الصنف المخالف حسب نتيجة المختبر بكامل العدد وحسب تفصيلها بالفاتورة ٢- تم إرفاق محضر إتلاف من الميناء الجاف بالرياض ٣- لم يتم التصرف بالإرسالية وباقي الأصناف موجودة في المستودع واختتمت اللائحة طلباتها: بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي وإلغاء الغرامة وقدرها (105,586) ريال.

وفي يوم الاثنين الموافق 11\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (١٣٦٨) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، طلبت اللجنة الاستئنافية جواب الهيئة بخصوص ما يذكره وكيل المستأنف من أسباب للطعن على القرار وخصوصاً ما يدعيه من أن الاتلاف جاء على كامل الصنف المخالف المرتبط بعينة الفحص (تنورة نسائية) وأنه لم يتم التصرف ببقية الأصناف ووجودها في مستودعاته وقد تم امهالها مدة عشرة ايام تنتهي في تاريخ 1444/09/22هـ، وقد انتهت تلك المهلة الممنوحة للهيئة دون ورود جواب الهيئة لما تم طلبه من قبل اللجنة الاستئنافية.

وحيث إنه تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه، وما احتواه ملف القضية من أوراق، لأجل الفصل في الدعوى الماثلة امامها بعد أن أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك وإحاطة اللجنة بوقائعها بعد أن تم تمكين المستأنف ضده (الهيئة) من حقها في الدفاع وإبداء جوابها على ما يثيره المستأنف المدعى عليه دون رد منها في شأن ما يثيره المستورد من شمول واقعة الإتلاف لجميع الأصناف المخالفة.

وحيث كان الثابت من أوراق الدعوى أن نتيجة المختبر بالتقرير رقم(...) وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٤هـ، متضمنه عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة، وثبات لون الغسيل قد اختصت بصنف واحد وهو (تنورة نسائي)، وحيث كان المتحصل من فحص ملف الدعوى أنه تم شخوص لمستودعات التاجر بالرياض من قبل جمرك الميناء الجاف والذي أثبت واقعة الأصناف المخالفة دون ذكر أو تحفظ لعدم وجود أصناف أخرى مخالفة لم تشملها عملية الإتلاف، وحيث لم يرد جواب للهيئة حول ملابسات زعم المستورد شمول الإتلاف لكامل الصنف محل الإشكال فإن ذلك يتقرر معه استصحاب الظاهر بصحة ما يدعيه المستورد من أن الإتلاف للصنف المخالف من الإرسالية قد وقع عليه بأكمله وبالتالي يترتب على ما سبق استقرار قناعة اللجنة الاستئنافية على الأخذ بقول المستأنف في ضوء عدم جواب الهيئة لبيان حقيقة ذلك الادعاء بعد أن تم تمكين الهيئة من حقها في إبداء أقوالها على ما يثيره المستأنف في شأن شمول الإتلاف لكامل الصنف محل الإشكال، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتحقق معه انتفاء تصرف المؤسسة المستوردة بأي صنف مخالف خلافاً لما كان عليه قرار اللجنة الابتدائية الذي قضى بخلاف ذلك الواقع دون وجود سند صحيح ينفي دلالة الظاهر من محضر الاتلاف في ضوء ما كان عليه قول المستأنف في شأنه وموقف الهيئة حياله على نحو ما سبق تحقيقه من قبل اللجنة الاستئنافية، وعليه فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك أن مستند ودليل إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي على نحو ما جاء عليه بناء القرار الابتدائي المنتهي في منطوقة إلى عزو جرم التهريب والعقوبات المترتبة عليه في حق المؤسسة المستأنفة

غير قائم على سند صحيح من الواقع، وعليه قررت اللجنة نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المؤسسة المستوردة لانهيار أساس الإدانة بالتهريب وفق ما سبق بسطه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1368) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع، قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...